

# في أن التأليف للتدريس غير خاضع لضريبة

تعليق للاستاذ الدكتور وسميس بهنام

الأستاذ بكلية الحقوق بجامعة الاسكندرية

بتاريخ ٧ ديسمبر ١٩٦٦ وفي الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٣٠ القضائية ، حكمت محكمة النقض بأن من حق المؤلف أن يستغل مؤلفه بطريق مباشر أو غير مباشر ، ومن وسائل هذا الاستغلال أن يتولى طبع مؤلفه ونشره بنفسه أو بواسطة الغير بقصد تحقيق ربح مادي ، ونشاط المؤلف في نقل مؤلفه إلى الجمهور واستغلاله على هذه الصورة يخضع لضريبة على أرباح المهن غير التجارية في معنى المادة ٧٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديليها بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ ، وقولها « تسرى هذه الضريبة على كل «مهنة» أو «نشاط» لا يخضع لضريبة أخرى » ، وهو وصفان متغايران ردد الشارع بينهما بلفظ «أو» لكي يخضع لضريبة على المهن غير التجارية أحوال استغلال كل نشاط لا يخضع لضريبة نوعية بقصد تحقيق ربح مالي ، وإن لم يتخده صاحبه مهنة معتمدة له – (تراجم مجموعة محكمة النقض – السنة ١٧ – العدد الرابع – رقم ٢٥٩ – ص ١٧٩٣) .

واستندت مصلحة الضرائب على هذا الحكم لطالب بضريبة المهن غير التجارية حتى أستاذ الجامعة فيما يتعلق بالمؤلف الذي يضعه لطلبه في فرع التخصص العلمي المعهود إليه رسميًا بتلقينه إياهم وامتحانهم فيه .

كما استخلصت بعض المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف ذات المعنى من الحكم المذكور ، فغيرت قضاءها عما كان ، ونسب البعض منها إلى أئسدة الجامعة أن شأنهم في مؤلفاتهم الجامعية شأن أي مؤلف يستهدف من طبع مؤلفه ونشره الاستغلال والربح .

ونورد على سبيل المثال حكماً أصدرته محكمة استئناف الإسكندرية بتاريخ ١٤ يناير ١٩٦٨ في الاستئناف رقم ١٥٦ لسنة ٢٢ ق تجاري المرفوع من مصلحة الضرائب ضد مدرس في كلية التجارة بجامعة الإسكندرية .

فقد جاء في هذا الحكم ما يلي :

«ومن حيث أن المادة ٢/٧٢ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ تقضى بأن تسرى ضريبة المهن غير التجارية على كل مهنة أو نشاط لا يخضع لضريبة أخرى ولم تعرف من أدائها إلا الجماعات التي لا ترمى إلى الكسب وذلك في حدود نشاطها الاجتماعي أو العلمي أو الرياضي وكذلك المعاهد التعليمية والمنشآت التراعية ، وليس المستأنف ضده واحداً منها فلا يسرى عليه الإعفاء .»

ومن حيث أنه في حدود ذلك النص ونص المادة ٧٣ التالية له ، قد أصبحت الضريبة على أرباح المهن غير التجارية هي ضريبة القانون العام ، ولم تصبح قاصرة على أرباح مهنة معينة أو على أرباح المهن الحرة وحدها بل صارت شاملة لكل نشاط يزاوله الممول ولو لم يتبعنه حرفة له ما دام لا يخضع لضريبة أخرى ولم يكن من يعفيهم القانون من أداء الضريبة . ولم تعد ثمة ضرورة لتوفير شرط الانقطاع لزاولة المهنة أو النشاط كما أنه لا ضرورة لتوفير شرط تغبيي الربح عند بدء مزاولة النشاط ويكتفى أن تكون هذه الغاية قد تحققت وكانت أحد الدوافع التي دعت إليه ، هذا هو الرأى الذى استقر عليه القضاء وتؤثره المحكمة ، وإذا كان هذا ، وكان من حق المستأنف ضده وهو سبيل نشر علمه أن يستغل مؤلفاته بما يعن له من وسائل الاستغلال كأن يحرى طبعها وبيعها عن طريق دور النشر العامة فإذا حق له هذا الاستغلال ربما فانه لا معدى لإخضاع هذا الربح للضريبة المنوه عنها في المادة ٧٢ السالفية الذكر ولا وجه لما يذهب إليه المستأنف ضده من أنه يباشر عملاً جامعياً في حدود نشاطه العلمي ولا للقول بأن مصلحة الضرائب لم تقدم ما يدل على أنه قام بالتأليف في سنوات النزاع بقصد تحقيق الربح ، لأن

هذا كله يتتجأف وما ثبت بكتاب مؤسسة المطبوعات الحديثة من أنه حصل منها على المبالغ السابق ذكرها في سنوات النزاع . كما أن المستأنف ضده لم يقدم ما يدل على أنه يقتصر في نشر مؤلفاته على التوزيع داخل نطاق الجامعة أو الكلية التي يقوم بالتدريس فيها دون تجاوز لهذه الحدود ، وإن حصوله على المبالغ السالفة الذكر للدليل على قيامه بالنشر والتوزيع على نطاق واسع يتتجاوز حدود الكلية والنشاط الجامعي البحث ، ومع ذلك فإنه يهم المحكمة أن تشيد بما لأساتذة الجامعات من فضل على العلم وطلابه وتهيب بأولئك الأساتذة أن يضيفوا إلى حصيلة العلوم والفنون ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا دون أن يثنهم عن ذلك واجب أداء الضريبة فهو حق للدولة على كل المواطنين يؤدونه في حدود القانون وأساتذة الجامعات بلا ريب في مقدمتهم» .

تلك أسباب الحكم ، ويؤخذ عليها منذ الوهلة الأولى ما يلى :

(أولاً) أنها مع التسليم بأن الجامعات التي لا ترمى إلى الكسب مغافاة من الضريبة في حدود نشاطها العلمي ، إستبعدت أساتذة الجامعات من عدد تلك الجامعات ، معتبرة هذا الاستبعاد قضية مسلماً بها دون ذكر لأساسه العقل .

(ثانياً) أنها إذ وصفت ضريبة المهن غير التجارية بأنها ضريبة القانون العام وبأنها – طبقاً لعموم نص القانون – تسري على كل نشاط يزاوله الممول ما دام لا يخضع لضريبة أخرى ، فات عليها أن المقصود بهذا «النشاط» كوعاء لتلك الضريبة ، السلوك التلقائي الذي لا يكون صاحبه مرغماً عليه بحكم وظيفة عامة .

(ثالثاً) أنها تنسب إلى أستاذ الجامعة تغييри الربح ، إن لم يكن عند بدء مزاولة النشاط ، فعلى الأقل في لحظة لاحقة ، مع أن هذا التغييри عنصر نفساني ليس من السائع تقرير وجوده بتلك السهولة وغير تدليل .

(رابعاً) أنها تستخلص وجود قصد الربح لدى أستاذ الجامعة من كون كتابه يوزع خارج نطاق الجامعة أو الكلية التي يقوم بالتدريس فيها ، وذلك

عن طريق دور النشر العامة ، مع أن هذه الحجة في ذاتها وبعفردها لا تؤدي عقلاً إلى ثبوت هدف الربح ، فدار النشر العامة تتولى الطبع والتوزيع لأن الأستاذ لا يملك من المقدرة المالية ما يتاح له تحمل الطبع على نفقته الخاصة ، كما أن وجود الكتاب معروضاً في مكان دار عامة للنشر أو أكثر من دار ، لا يعني أكثر من مجرد إرشاد الطالب الذي يهمه ذلك الكتاب إلى أنه موجود في هذا المكان ، وليس بالازم أن تقام داخل أسوار الجامعة حوانيت لعرض الكتب وتوزيعها ، بل يعد ذلك إن حدث ، خلا بالنظام وبالرونق العام لأفنية الجامعة ، ويجعلها إلى أسواق للبيع والشراء تسيء إلى مهابة الجامعة كمحراب للعلم .

(خامساً) أنها اعتبرت طبع الأستاذ لكتابه وتوزيعه لهذا الكتاب استغلالاً للعلم ، في حين أنه لا يعلو أن يكون تسجيلاً لابد منه للعلم ولنتائج البحث فيه ، وقالت إنه إذا حقق ذلك الاستغلال ربحاً فلا مدعى عن إخضاعه للضررية ، مع أن مجرد نتاج فائض في صورة مبلغ من النقود لا يعني حتى وبالضرورة أن هذا المبلغ ربح ، فقد افترض القانون ذاته حين أعفى من الضريبة الجماعات التي لا ترمي إلى الكسب ، وأن ثمة مبلغ يعود عليها من نشاطها ، ومع ذلك نفي أن يكون هذا المبلغ كسباً لكونه ناتجاً من نشاط يسلم القانون ذاته بأنه لا يهدف إلى الكسب . وسنحدد فيما يلي النعت الذي يمكن أن يوصف به مثل ذلك المبلغ حين يعود على أستاذ الجامعة .

(سادساً) أنها تشيد بما لأساتذة الجامعات من فضل على العلم وطلابه وتهيب بهم في الوقت ذاته أن يؤدوا واجب الضريبة لأنها حق للدولة على كل المواطنين . وهذا هو العجب العجاب .

فليس أستاذ الجامعة يزعم لنفسه امتيازاً على سائر المواطنين من ناحية عدم الخضوع للضررية .

فهو يدفع عن طيب خاطر ضررية كسب العمل عن مرتبه كموظف عام

وعن كافة ما يؤول اليه فوق المرتب من مكافآت ، ويدفع كذلك ضريبة الإيراد العام .

أما البحث العلمي كعمل خاص يميز أستاذ الجامعة عن غيره من الناس ، فهو في ذاته وفي نظر من يدرك حقيقته ضريبة الضرائب ، ولا محل بعدها لأخية ضريبة .

وإذا كان يوجد ثمة مبلغ يعود على الأستاذ من وراء تسجيل نتائج ذلك البحث ونشرها على الطلاب ، فإنه مبلغ قصد القانون — كما سيجيء — بعد به عن متناول الضريبة .

وحين يقرر القانون إعفاء عمل ما من عبء الضريبة ، يقصد بذلك أن الضرر الذي تصيب به الضريبة هذا العمل ، يؤذى مجتمع المواطنين أكثر مما تفيده الضريبة فيما لو تقررت ، فيؤثر لذلك صرف النظر عنها . فهذه هي الحكمة من أي إعفاء ضريبي .

وقد تقدم أن أستاذ الجامعة يدفع كثيراً من الضرائب التي تهبط بمقرراته المالية إلى حد كبير عن الأرقام الإسمية الظاهرية لهذه المقررات .

فإذا أخضع للضريبة كذلك ، حتى فيما يعود عليه من البحث العلمي المضي والتسجيل الشاق لنتائج هذا البحث ، فإن معنى ذلك كما سيجيء أن توجه إلى العلم والعلماء طعنة قاتلة ، لا شك في أن القانون قد حرمتها ، وإن فات ذلك على الحكم موضوع التعليق .

\* \* \*

حدينا حتى الآن ، كان عن حكم محكمة استئناف الإسكندرية وما يجرى على نهجه من الأحكام .

وكان الحديث عن أسباب الحكم .

وإنما تستحق النتائج المنطقية للحكم حدثاً آخر .

فالقول بأن أستاذ الجامعة يخضع لضريبة المهن غير التجارية فيما يتعلق بكتابه الجامعي ، مؤداه أن يتحمل كافة الالتزامات المرتبطة قانوناً بذلك الضريبية طبقاً لما بينته المادتان ٧٤ ، ٧٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ (معدلاً بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٥٥) ، ومن هذه الالتزامات أن يمسك أستاذ الجامعة بدفتر يومية ودفتر إتصالات ذي قسم بأرقام مسلسلة .

ولكن ما مناسبة ذلك في صدد كتاب أعده الأستاذ لطلبه في حدود المنهج الرسمي الذي يدرسهم إيه؟ .

إن ما في ذلك الالتزام من شذوذ واضح فيما يتعلق بالكتاب الجامعي لأستاذ الجامعة ، ليدل في ذاته على مخالفته القانون في تحميل هذا الأستاذ من أجل ذلك الكتاب ، بالتزام لم يتقرر أصلاً مثل هذا النوع من الأعمال ولا محل له إطلاقاً في مجال لا يتعدي إمداد الطلاب في مادة التخصص بمراجع لهم يعولون عليه في الإمام بهذه المادة وأداء الامتحان فيها .

والواقع أن الشذوذ وصف يلحق دائماً بنتائج كل أمر فيه خروج على القانون ، ويعد أقوى العلامات الدالة على هذا الخروج ، إذ لو كان تطابق الأمر مع القانون قائماً ما كان يوجد في نتائجه أى شذوذ .

\* \* \*

وفوق ما تقدم ، فإنه ليس لمصلحة الضرائب أن توالي ملاحقتها لأستاذ الجامعة متغيرة في ذلك بحكم محكمة النقض السالف بيانه في ديباجة هذا التعليق .

فمن ناحية ، لم يصدر هذا الحكم في صدد أستاذ من أستاذة الجامعة ، حتى يزور ما انبعث بسيه عن مصلحة الضرائب من طبل وزمرا .

ومن ناحية أخرى ، يتعين فهم الواقعه التي فصل فيها ذلك الحكم لمعرفة حدودها ومعاملتها ، وبذا يتأقى وضع الحكم موضعه الصحيح وعدم تحميده أكثر مما يتحمل .

وبالرجوع إلى ذلك الحكم يتبيّن منه أن الواقعه خاصة بأستاذ كان يلقى مخاضرات في معهد الضرائب على موظفي مصلحة الضرائب وطبع هذه المخاضرات سنة ١٩٤٧/٤٦ ، غير أنه أعاد طبعها لمناسبة صدور القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ بتعديل القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وباع جانباً من نسخ الكتاب بمعرفة إحدى المكتبات وقام هو ببيع باقي النسخ ، ثم أعاد طبع الكتاب سنة ١٩٥٦ لمناسبة التعديلات التي استحدثها المشرع بقوانين الربط الحكمي وألف جزءاً ثانياً من الكتاب أضافه إلى الجزء الأول .

ولذا نسبت إليه محكمة النقض قصد الربح ، إذ قالت إن هذا القصد هو أحد الدوافع التي دعت إلى النشاط ، ولو أنه لم يكن متوفراً عند بدء مزاولة النشاط أى وقت التدريس .

فما شأن تلك الحالة بأستاذ في الجامعة طبع نتائج بحثه العلمي في سبيل أن يدرسها لطلابه ، وأعاد طبعها بما طرأ عليها من جديد لأنه لا يزال يدرسها للطلاب ، وليس لديه قصد الربح لا أولاً ولا آخرأ؟ .

إذا كان يحدث عرضاً أن يصل كتاب أستاذ الجامعة إلى متناول شخص من غير الطلاب ، فإن ذلك ليس على أية حال المدف الذي يرمي إليه الأستاذ أصلاً ، لأنه إنما يطبع نتائج كفاحه العلمي لطلابه بقدر حاجتهم وبمقدار يتناسب مع عددهم ، ولا ينصرف قصده بتاتاً إلى النشر للجمهور دون تمييز ، وينتفع لديه العنصر النفسي الذي يتطلبه القانون في سبيل الإلزام بالضررية مادام الكتاب محصوراً في المنهج الرسمي المحدد لامتحان الطلاب فيه .

والقول الفصل في ذلك للقانون .

ولذا نورد فيما يلي نص المادة ٧٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ (معدلاً بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ ثم بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٠) ، ونبين كيف أن نتيجة التطبيق السليم والتفسير الصحيح لهذا النص ، هي

إخراج أستاذ الجامعة من عداد الخاضعين لضريبة المهن غير التجارية ، وإنما في حدود الكتاب العلمي الذي يضعه للطلاب في المنهج الرسمى المعهود إليه بتلقينهم لياه وامتحانهم فيه .

تنص تلك المادة على أنه :

«إبتداء من أول يناير سنة ١٩٥٢ تفرض ضريبة سنوية سعرها :

١١٪ عن الـ ١٥٠٠ جنيه الأولى

١٣٪ عن الـ ٥٠٠ جنيه التالية

١٥٪ عن الـ ١٠٠٠ جنيه التالية

١٨٪ عن الـ ٢٠٠٠ جنيه التالية

٢٢٪ عما زاد على ذلك

على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية التي يمارسها الممولون بصفة مستقلة ويكون العنصر الأساسي فيها العمل .

وتسرى هذه الضريبة على كل مهنة أو نشاط لا يخضع لضريبة أخرى ومع ذلك يعفى من أدائها :

١ - الجماعات التي لا ترمى إلى الكسب وذلك في حدود نشاطها الاجتماعي أو العلمي أو الرياضي وكذلك المعاهد التعليمية .

من هذه الإرادة الصريحة للقانون ، يتضح الشرطان اللذان توافرها لاستحقاق ضريبة المهن غير التجارية .

**الشرط الأول** : يتعلق بوعاء الضريبة إذ يجب أن يصدق على هذا الوعاء وصف الربح .

**والشرط الثاني** : يتعلّق بصاحب النشاط المتنج للربح إذ يلزم فيه أن يمارس هذا النشاط بصفة مستقلة ، لأنه إذا مارس النشاط بصفة تبعية أي مع وجود علاقة تبعية بينه كخادم وبين آخر كمخدوم لا تسرى الضريبة على المهن غير التجارية ، وإنما يجوز أن تسرى ضريبة أخرى هي تلك التي قررها القانون على كسب العمل ، وذلك متى تحققت الشروط الأخرى لهذه الضريبة .  
وسرى أن كلا الشرطين متخلّف في تأليف أستاذ الجامعة لكتاب في فرع تخصصه .

ولا ينال من هذا النظر ، كما سرى ، ولا يؤدي إلى استحقاق الضريبة على مثل هذا الكتاب ، كون النص قد قرر أن ضريبة المهن غير التجارية تسرى على كل نشاط لا ينبعض لضريبة أخرى ، لأن المقصود بهذا النشاط عمل لا يدخل في مضمونه ولا يتدرج تحته الكتاب الجامعى الموضوع للطلاب في فرع التخصص .

\* \* \*

### عن الشرط الأول

يلزم في وعاء الضريبة أن يكون رجحاً . وقد استلزم القانون هذا الشرط صراحة حين قرر أن الضريبة تسرى على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية التي يكون العنصر الأساسي فيها هو العمل .

والقاسم المشترك بين المهن المقصودة هو العمل وكونه المصدر الأساسي للربح ، لا رأس المال ، لأن الربح الناتج من رأس المال ينبعض لضريبة الأرباح التجارية والصناعية .

كما أن فيصل التفرقة بين الربح الناتج من العمل والخاصع لضريبة المهن غير التجارية ، وبين الربح الخاضع لضريبة كسب العمل والناتج هو الآخر من العمل ، أن الضريبة الأخيرة تسرى على من يمارس نشاطه تابعاً لمتّبعه ، بينما ضريبة المهن غير التجارية تتعلّق - كما قرر القانون صراحة - من يباشر نشاطه بصفة مستقلة .

وخصص نص القانون من يمارسون نشاطهم بصفة مستقلة بأنهم أرباب المهن الحرة والمهن الأخرى غير التجارية ، إذ رأى القانون أن للمهن الحرة معنى اصطلاحياً عرفيأً ينصرف إلى الطب والمحاماة والهندسة ، فأراد استخدام تعير آخر بالإضافة إليها هو تعير المهن غير التجارية ، ليشمل هذا التعير كافة المهن التي يكون العمل لا رأس المال المصدر الأساسي للربح فيها ، مثل التحليل الكيميائي والتثليل المسرحي أو السينمائي والإخراج المنظري والغناء والتأليف والتنفيذ الموسيقي والإنشاء الروائي ، وهذه كلها مهن لم يجر العرف على تسميتها بالمهن الحرة ، ولو أنها هي الأخرى مهن غير تجارية ، ليست فيها وساطة بين منتج ومستهلك ولا تتركز على رأس المال ، كما في التجارة والصناعة ، وإنما تعتمد أساساً على العمل الإنساني الشخصي .

وشاء القانون ألا يفلت من الضريبة حتى من يباشر نشاطاً عرضياً منتجأً للربح ، كمن يمؤلف روایة واحدة تصادف رواجاً ونجاحاً فتدر له كسباً وفيرأً يعد ضربة من ضربات الحظ . فلكل يخضع القانون للضريبة حتى مثل هذا المؤلف ، على الرغم من أنه لم يحترف التأليف بعد ، ولم ينتج سوى روایة واحدة ، قرر في عبارة عامة أن ضريبة المهن غير التجارية لا تسري فحسب على كل مهنة لا تخضع لضريبة أخرى مثل ضريبة الأرباح التجارية والصناعية ، وإنما كذلك على كل نشاط لا يرقى إلى درجة المهنة أى الاحتراف ، متى كان لا يخضع لضريبة أخرى .

ولا يراد بالنشاط غير الماضع لضريبة أخرى ، أى عمل إنساني يعود على صاحبه بمبلغ من التقدود .

فيلزم دائماً في المبلغ العائد من العمل على صاحبه ، أن يكون ربحاً ، لأن وعاء الضريبة هو دائماً الربح ، وحدد القانون وعاء الضريبة في ديباجة النص بأنه «أرباح» ، وحين قرر أن هذه الضريبة تسري على كل نشاط لا يخضع لضريبة أخرى ، قصد الضريبة موضوع النص والمحدد وعاؤها بأنه ربح لا محض النسب المئوية لتلك الضريبة ، إذ لا تتصور ضريبة بدون

وعاء معين لها وفي صورة نسبة مئوية تقتطع من أي مبلغ نقدى يحصل عليه أي إنسان . فمثل هذا الاقتطاع لن يكون ضرورية بالمعنى الفنى لهذه الكلمة وإنما صدقة إجبارية عفا عليها الزمن ولم يعد لها وجود .

وإذن فالنشاط الخاضع لضررية المهن غير التجارية لأنه لا يخضع لضررية غيرها ، لا يمكن إلا أن يكون نشاطاً مدرّأً لمبلغ يصدق عليه وصف الربح .

وحين قرر القانون أن ضررية المهن غير التجارية تسرى على كل مهنة أو نشاط لا يخضع لضررية أخرى ، قصد التعميم من باب التحوط ، إذ لم يكن في وسعه أن يضع بياناً جاماً وحصرأً شاملأً لكل مهنة أو نشاط العنصر الأساسي فيما هو العمل ويدران ربحاً ، ومع ذلك لا يخضع ربحهما لضررية الأرباح التجارية والصناعية ولا لضررية كسب العمل .

فلو وضع القانون مثل ذلك البيان جاءه قاصراً عن الإحاطة بكل ماتستحده الحياة العصرية من صور للنشاط الإنساني المنتج لربح تأسيساً على العمل وحده . فهذه الصور متزايدة على الدوام فضلاً عن أنها تفوق الحصر ، ويمكن أن يدخل فيها يوماً ما حتى جمع القمامه وحتى حراسة السيارات وترتيب وقوفها في غياب أصحابها .

ذلك التعميم إذن ، لا يعدو أن يكون تحوطاً من جانب القانون في تحديد وعاء الضررية ، وذلك ليجيء هذا التحديد محكماً لا يفلت منه أي مواطن جنى ربحاً من وراء عمله .

هو تعميم ينطوى على أسلوب مفهوم المخالفة ، ويعزز مasic أن عبر عنه النص بأسلوب مفهوم المطابقة .

فكـل نشـاط قـوامـه الأسـاسـي هو العمل لا رأسـ المـال ، يـخـضـع لـضرـرـيةـ المـهـنـ غيرـ التجـارـيـةـ بـمـفـهـومـ المـطـابـقـةـ معـ الشـطـرـ الأولـ فيـ نـصـ المـادـةـ .

وـكـلـ نـشـاطـ لاـ يـخـضـعـ لـضرـرـيـةـ المـهـنـ التجـارـيـةـ وـالـصـنـاعـيـةـ وـلـاـ لـضرـرـيـةـ

كسب العمل ، تسرى عليه – بمفهوم المخالفة – ضريبة المهن غير التجارية ، إذ يفترض فيه أن عدم خصوصه لضريبة أخرى راجع إلى كون قوامه الأساسي ليس رأس المال حتى تسرى عليه ضريبة المهن التجارية والصناعية ولا علاقة التبعية بين خادم وخدوم حتى تتناوله ضريبة كسب العمل ، وإنما العمل ، وبالتالي تنصب عليه ضريبة المهن غير التجارية .

هذا هو كل ما يعنيه القانون بقوله عن ضريبة المهن غير التجارية إنه «تسرى هذه الضريبة على كل مهنة أو نشاط لا ينبعض لضريبة أخرى» .

وأما الخصيصة الجوهرية التي لا غنا عنها في كل أحوال الضريبة وكانتاً ما كان النشاط الذي تسرى عليه ، فهي أن يكون المبلغ الناتج من هذا النشاط ربحاً .

ومتى كان المبلغ الناتج للإنسان من سلوكه مجردأً من وصف الربح ، فلا شأن للضريبة به ، إذ لا بد لاستحقاقها من وجود ربح .

ولم يكن القانون في حاجة إلى إعفاء الجماعات التي لا ترمي إلى الكسب من الضريبة على المبالغ التي تعود عليها من نشاطها العلمي أو الاجتماعي أو الرياضي ، لأن هذه المبالغ ، وإن كانت فائضاً ، لا تعد أرباحاً ، وبالتالي لم تكن تصلح أصلاً كوعاء للضريبة ، وكان طبيعياً أن تخرج من متناول الضريبة لهذا السبب ، دون ضرورة لنص صريح في معنى إعفائها .

ذلك هو معنى الشرط الأول في المبلغ الخاضع للضريبة وهو أن يكون ربحاً .

ولقد آن لنا بعد ما تقدم ، أن نبين لماذا لا يتوافر هذا الشرط فيما يعود على أستاذ الجامعة من مبلغ ، نتيجة بحثه العلمي في فرع تخصصه وتسجيله لنتائج هذا البحث وطبعها ونشرها على الطلاب .

ونرى أن وصف الربع ، لا يمكن أن يصدق على ذلك المبلغ لسبعين :  
**السبب الأول** : أن أستاذ الجامعة يستهدف بعمله طلاب علمه ولا شأن له بعموم الجمهور .

**والسبب الثاني** : أن التنقيب عن الحقيقة العلمية لكشف النقاب عنها وفهمها ثم إفهامها ، يتميز كعمل بأنه أشّق أنواع الأعمال ، والبون شاسع بين الكشف عن الحقيقة وتسجيلها ، وهذا شيء ، وبين التطبيق العملي استهماراً لها بعد اكتشافها ، وهذا شيء آخر .

فن جهة مختلف أستاذ الجامعة عن غيره من مؤلفين ، في أنه يتبع الأسلوب العلمي في البحث . وهذا الأسلوب يتميز بالتجدد من آلية فكراً مكونة مقدماً ومن أي إحساس شخصي قد يكون واهماً في كله أو جزء منه ، وبالبحث عن الحقيقة والتقطها كما هي وتصويرها دون إدخال أي تعديل على صورتها .

وحقائق الكون سواء فيها يتعلق منها بالمادة أو بالإنسان ، مجاهل كان الأسلاف ولا يزال الأخلاف يخوضون غمارها ، وستظل إلى الأبد كما كانت منذ الأزل محل بحث وتنقيب من جانب العقول البشرية الفاصرة ، ولا يفعل الباحثون سوى الوقوف على قبس من نور الحقيقة في أي مجال من مجالاتها ، ثم يأتي اللاحقون ليواصلوا عمل السابقين ويضيفوا إلى حصيلته مزيداً ؟ ومع ذلك تظل الحقيقة على الدوام عملاً لا يقوى على مطاولته أقزام البشر .

على أن أستاذ الجامعة كباحث عن الحقيقة في مكتبة أو في معمل ، لا يسجل نتائج بحثه وينشرها بقصد الربع ، وإنما لتلقين الطلاب هذه النتائج .

فهو مختلف عن مؤلف روائي يعرض روايته على الجمهور قاطبة .

وحين يطبع الأستاذ نتائج بحثه في المنهج العلمي المعهود إليه بتدریسه ، إنما يفعل ذلك لطلابه الواجب أن يجتازوا الامتحان في هذا المنهج ، وليس

له مادياً ونفسانياً أية وجة غيرهم ، ولو حدث أن وقع كتابه عرضًا في يد سواهم .

يؤكد ذلك أن الأستاذ يراعى دائمًا في طبع كتابه الجامعى ألا تزيد نسخه عن قدر معين ، حتى يتمكن من إعادة الطبع بعد ذلك لإضافة ماجد على مكتشفات الحقيقة العلمية من مزيد ، ومتابعة ما يطرأ في مجال التخصص من تطور مستمر لا ينقطع ، سواء في النطاق الوطنى أو في النطاق الدولى .

ولهذا ، فإن عدد النسخ لا يمكن أن يقل عن ألف في كل مرة ، ولا يتجاوز عادة الألف . فالألف كرقم حد أدنى وأقصى في الوقت ذاته . أما أن هذا الرقم حد أدنى ، فلأن طبع أقل من هذا العدد معناه أن تزيد التكاليف إلى درجة لا قبل للطالب بتحملها بدلاً من أن توزع على نحو يدخل في مقدور كل طالب . وأما أن ذلك الرقم حد أقصى كذلك ، فلأن تجاوز الألف نسخة يقف عقبة في سبيل سرعة تصريف الكتاب وتحول دون ملاحقة التطور السريع والمستمر في مادة التخصص بتسجيل هذا التطور في طبعة جديدة .

فإذا كان أى مؤلف يكتب لجمهور الناس أجمعين وبلون تميز ، وإذا كان هذا أيضًا شأن الممثل والموسيقار والمغني الخ .. ، فإن أستاذ الجامعة لا يكتب إلا لطلابه وخدمة الحقيقة العلمية في مجالها الجامعى ، وبالتالي فلا محل لأن ينسب إليه استهداف الربح .

هذا هو السبب الأول في نفي صفة الربح عن المبلغ الذى يعود على أستاذ الجامعة من كتابه الجامعى .

ومن جهة أخرى — وهذا هو السبب الثاني — ليس البحث العلمي الذى يقوم به أستاذ الجامعة ويسجل نتائجه في كتابه من قبيل الأعمال القابلة لأن تقدر بالمال .

فهو ينقب في الكتب ب مختلف اللغات ، ويحكم على نفسه بحبس طويل الأجل في مكتبة أو في معمل ، ولا يجد من الوقت أحياناً ، وعليه فوق إلقاء الدروس إعدادها ، ما يتبع له حتى المتعة بالشمس والهواء ، ويضطر إلى ملاحقة كل كتاب أو خبر يظهر في العالم كله في فرع التخصص ، ويستجمع أفكاره ثم يصيّبها على الورق بالأسلوب المناسب الذي يكفل بعد فهم الحقيقة أن يفهمها الطلاب أيضاً ، ثم يصحح ملازم الطباعة من الأخطاء المطبعية المادية التي تشيع وتتكرر في أكثر من تجربة لصحيفة الواحدة وإلى حد ينفع معه صبر كل صبور ، وهذه كلها مشقات بصرية وذهنية وتعبيرية وعصبية يشيب من دوّلها الولدان ولا يحس بها إلا من هو واقع تحت نيرها ويخترق بنارها .

ذلك شأن أستاذ الجامعة كمسؤول عن أمانة البحث العلمي .

بل إن الإقدام على تجديد طبع النتائج العلمية للبحث بعد مراجعتها وإعادة النظر فيها وتعديلها إن كان للتعديل موجب أو تصويبها إن كان للتصويب محل ، وإضافة ما جد بعدها من جديد ، ثم معاودة الكرا في تصحيح ملازم طباعتها ، تجربة مريرة ، يحس الأستاذ وهو متقبل نحوها بعد اكتوائه بنار سابقتها ، كما لو كان مسوقاً إلى التهلكة .

ومن أجل هذا ، فإن كثيراً من أساتذة الجامعة يفرغ بعد لأى من وضع مؤلفه في فرع تخصصه ثم لا يأنس في نفسه القدرة على إعادة طبع هذا المؤلف مرة أخرى ، لأن المهمة نالت من طاقته إلى حد أقصده عن مواليها والاستمرار فيها .

وحتى لو صحت نية الأستاذ على أن يستريح ، لا يجد إلى الراحة سبيلاً أمام السيل الجارف المتجدد كل عام من الطلاب الذي يفلدون إلى الجامعة كى يتلقنوا فيها فرع التخصص .

وإذا كان هذا هو شأن الكفاح في سبيل كشف الحقيقة وفهمها والعمل

على إفهامها ، فإنه ليس الحال كذلك على العكس في التطبيق العملي استثماراً للحقيقة بعد اكتشافها .

ذلك لأنه شأن بين اكتشاف الحقائق الطبية مثلاً ، وبين الاستنارة بها في علاج مريض . ومن ثم فشنان بين أستاذ الطب كباحث علمي وبينه كطبيب معالج .

كما أن اكتشاف حقائق القانون شيء ، و مجرد الاستعانة بها في حل أقضية الناس على ضوئها شيء آخر . وبالتالي فشنان بين أستاذ القانون كباحث علمي وبينه كحام .

واكتشاف قوانين الطبيعة الكونية والوقوف على حقائق الأشياء ثم التعبير عن كل ذلك وتبصير الطلاب به شيء ، و مجرد الاسترشاد بتلك القوانين وهذه الحقائق في التخطيط لعمل هندسي أو صناعي شيء آخر . وبالتالي فشنان بين أستاذ الهندسة أو العلوم كباحث علمي وبينه كمهندس يطبق في بساطة وسهولة معارف تم التوصل إليها .

ومع التسليم بأن استثمار الحقيقة في التطبيق العملي هو الآخر عمل فكري ، فإن الكفاح في سبيل فهمها أولاً ثم إفهامها عمل فكري أشق .

ذلك لأنه إذا كان الأول مجرد استخدام لطاقة المخ وحسة البصر وقوة الصحة ، فإن الثاني ليس مجرد استخدام لهذه النعم وإنما هو في الحقيقة استهلاك لها .

فالحاماوة والطب والهندسة أعمال فكرية تعد مجرد استخدام لطاقة الذهنية ، وأما وضع مؤلف علمي للكشف عن حقائق القانون أو الطب أو الهندسة وتسيير القوة التعبيرية للوصول بهذه الحقائق إلى أفهام الطلاب ، فيعد استهلاكاً لتلك الطاقات لا مجرد استخدام لها .

وينما استخدام الطاقات الذهنية في الأعمال الفكرية ينال هو الآخر من الصحة البدنية للإنسان ، فإن استهلاكه لهذه الصحة يتم ببطء وتدرج وعلى المدى الطويل ، وأما استهلاك الطاقة الذهنية والبصرية والعصبية في البحث العلمي وأهواه ، فإنه استهلاك سريع للصحة البدنية فوري الآثار عليها دون إمهال ، ولذا يهابه ويخشى أن يقربه حتى الفتى مفتول الساعدين .

وإذا كانت الأعمال الفكرية كالمحاجة والطب والهندسة ، تؤول للجمهور عموماً دون تمييز ، وتدر لهذا السبب ربحاً ، فإن المبلغ الذي يعود على العكس من البحث العلمي لأستاذ الجامعة ومن نشر نتائج هذا البحث على الطلاب تسجيلا لها ووصولا بها إلى أفهمهم ، لا يمكن أن ينطبق عليه وصف الربح ، لأنه ناتج من عمل محصور في الطلاب ومقصور عليهم ومتخذ منهم الوجهة والمقصد .

فإذا لم يكن ذلك المبلغ ربحاً ، فماذا يكون وصفه إذن ؟

إن الوصف الوحيد الذي يتلاءم مع طبيعة ذلك المبلغ ، هو أنه «مقابل استهلاك» ، يعد ترضية رمزية غير مجزية لا مادياً ولا نفسياً ، ويراد به التشجيع على المضي في استهلاك طاقات المخ والبصر والصحة ، وقد لا يشجع وكثيراً ما لا يشجع على ذلك .

فما هي قيمة هذا المبلغ على أحسن الفروض ؟

إن رقمه عملا لا يتجاوز مثل ما يحصل عليه أي موظف عمومي من أجر شهري لقاء عمل إضافي يوديه بدون عناء يذكر ، فوق عمله الأصلي .

فهو من الناحية المادية مبلغ هزيل لا يكفي للوفاء بحاجات الأستاذ ومطالبه الخاصة ولا يساوى شيئاً أمام الجهد المضني القاتل الذي أدى إليه . ويراعى فيه أصلا عدم الإثقال على الطلاب . وليس سوى الحد الحيوي الأدنى اللازم في سبيل المثابرة على عمل لا سبيل إلى الاستمرار عليه دون إسهام ومؤازرة المستفيددين منه .

فـكما أن ملـجأ العـجزـة لا يـقـوى عـلـى إـيوـاـهـمـ وـتـغـذـيـتـهـمـ دون إـسـهـامـ مـنـهـمـ فـي تـكـالـيفـ ذـلـكـ ، فإنـ أـسـتـاذـ الجـامـعـةـ لاـ قـبـلـ لـهـ بـالـبـحـثـ الـعـلـمـيـ وـتـسـجـيلـ نـتـائـجـهـ وـتـقـيـيـنـهـ لـلـطـلـابـ دـوـنـ إـسـهـامـ مـنـ هـوـلـاءـ فـي أـعـبـاءـ هـذـهـ الـمـهـمـةـ وـتـكـالـيفـهـاـ .

وـكـمـاـ أـنـ تـحـقـقـ فـائـضـ مـلـجـأـ العـجزـةـ مـنـ وـرـاءـ إـيوـاـهـ هـوـلـاءـ وـتـغـذـيـتـهـمـ لـاـ يـعـتـبـرـ رـجـحاـ لـأـنـ فـيـهـ تـدـعـيـاـ لـكـيـانـ الـمـلـجـأـ وـمـعـاوـنـةـ لـهـ عـلـىـ المـضـىـ فـيـ أـدـاءـ رسـالـتـهـ ، فـكـذـلـكـ فـائـضـ الـذـىـ يـعـودـ عـلـىـ أـسـتـاذـ الجـامـعـةـ مـنـ تـوزـيعـ كـتـابـهـ عـلـىـ طـلـابـهـ ، لـاـ يـعـدـ رـجـحاـ ، وـلـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ أـثـرـهـ — عـلـىـ أـحـسـنـ تـقـدـيرـ — سـوـىـ الإـمسـاكـ بـقـدـرـاتـ أـسـتـاذـ مـنـ أـنـ تـهـارـ ، وـتـمـكـيـنـهـ مـنـ الإـقـدـامـ عـلـىـ مـزـيدـ مـنـ اـسـتـهـلاـكـ هـذـهـ الـقـدـرـاتـ ، وـقـدـ لـاـ يـقـدـمـ مـعـ ذـلـكـ عـلـىـ هـذـاـ المـزـيدـ .

فـالـمـلـبـلـغـ مـقـابـلـ اـسـتـهـلاـكـ . وـهـوـ مـقـابـلـ رـمـزـىـ لـاـ يـعـادـلـ اـسـتـهـلاـكـ الـحـقـيقـىـ غـيـرـ القـابـلـ لـأـنـ يـقـيمـ بـمـالـ .

وـمـنـ الـبـدـيـهـىـ أـنـ مـقـابـلـ اـسـتـهـلاـكـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـتـنـاسـبـ مـعـهـ وـصـفـ الـرـبـحـ .

إـذـاـ جـاءـتـ مـصـلـحةـ الضـرـائبـ كـىـ تـخـضـعـ حـتـىـ مـقـابـلـ اـسـتـهـلاـكـ لـلـضـرـيبةـ كـانـ مـعـنـىـ ذـلـكـ اـقـتـضـاءـ ضـرـيبةـ مـاـ لـاـ يـعـتـبـرـ رـجـحاـ ، وـهـذـاـ يـخـالـفـ القـانـونـ ، وـصـارـ مـنـ الـطـبـيـعـىـ عـنـدـئـذـ اـنـهـيـارـ الـعـمـلـ الـذـىـ يـؤـدـىـ بـهـ أـسـتـاذـ رسـالـتـهـ الـعـلـمـيـ ، لـأـنـهـ فـوـقـ الـبـحـثـ الـعـلـمـيـ وـهـوـ فـيـ ذـاـتـهـ هـدـامـ ، تـضـيـفـ الضـرـيبةـ مـعـولـ هـدـمـ آـخـرـ يـزـعـزـعـ الـبـقـيـةـ الـبـاقـيـةـ مـنـ الـمـسانـدـ الـمـسـكـةـ بـهـذـاـ الـبـحـثـ عـنـ التـدـاعـىـ ، فـيـهـوـىـ وـيـسـقطـ .

## عن الشـرـطـ الثـانـيـ

قلـناـ إـنـ الشـرـطـ الـأـوـلـ فـيـ اـسـتـحقـاقـ الضـرـيبةـ عـلـىـ الـمـهـنـ غـيـرـ التـجـارـيـةـ ، هوـ وـجـودـ الـرـبـحـ . وـبـيـنـاـ أـنـ مـجـرـدـ نـتـاجـ مـلـبـلـغـ نـقـدـىـ مـنـ سـلـوكـهـ ماـ ، لـاـ يـدـلـ فـيـ ذـاـتـهـ عـلـىـ أـنـ هـذـاـ الـمـلـبـلـغـ رـبـحـ . فـقـدـ يـكـونـ هـذـاـ الـمـلـبـلـغـ مـقـابـلـ رـمـزـياـ

لاستهلاك قدرات من شأنها لو تركت دون مساندة أن تنهار وتسقط ، كما هو الحال في المبلغ الذي يعود على أستاذ الجامعة من كتابه العلمي . ثم إن وصف مبلغ بالربح لابد له من طوية نفسية معينة لدى من حصل على هذا المبلغ ، وهى انتواع الربح واستهدافه ، ولا وجود لنية أو هدف من هذا القبيل لدى أستاذ يبحث عن الحقيقة العلمية لفهمها وإفهامها لطلابه وامتحانهم في الإسلام بها .

على أن هناك شرطاً ثانياً لاستحقاق الضريبة تطلبه القانون هو الآخر صراحة كما قلنا ، وهذا الشرط هو أن يكون الربح ناتجاً من عمل يمارسه صاحبه بصفة مستقلة .

فقد حددت المادة ٧٢ المذكورة وعاء الضريبة بقولها إن الضريبة تفرض على «أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية التي يمارسها الممولون بصفة مستقلة ويكون العنصر الأساسي فيها العمل» .

ومن البديهي أن الصيغة المستقلة في سلوك ما ، معناها أن يكون صاحب هذا السلوك حرّاً في الإقدام عليه أو الإحجام عنه كلما شاء ذلك .

وتاليف الأستاذ الجامعي لكتابه العلمي في مادة تخصصه ، كي يعول الطالب على ذلك الكتاب في إلامهم بهذه المادة ، سلوك لا تتوافق به الصفة المستقلة ، لأنّه من التوابع الالزامية لوظيفة عامة هي وظيفة البحث العلمي والتدريس في الجامعة ، ولا يملك الأستاذ الإقدام على هذا السلوك حين يشاء ، والإحجام عنه حين يشاء ، وإنما هو مرغّم عليه إرغاماً لا يملك فكاكاً منه مادام يؤدى وظيفته كأستاذ في الجامعة .

ووجه الإرغام في تاليف ونشر الكتاب الجامعي ، يجعل من هذا العمل سلوكاً تبعياً لوظيفة ، ومن ثم لا ينفع هذا السلوك للضريبة ، لأنّها حسب الإرادة الضريبية للقانون ، إنما تنصب على سلوك يباشره صاحبه «بصفة مستقلة» ، أي يكون حرّاً في اتخاذه أو في التوقف عنه .

وأما الإرغم في تأليف وطبع الأستاذ الجامعي لكتاب في مادة التخصص ، فأمر تقضي به من ناحية طبيعة الأمور في ذاتها ، ومن ناحية أخرى النصوص الصريحة لقوانين التعليم الجامعي .

فالمسؤول عن البحث العلمي في أي مجال من مجالات الحقيقة الكونية مادية كانت أم إنسانية ، هو أستاذ الجامعة المختص الأصيل بهذا المجال والمكلف من الدولة والشعب والقانون بالانقطاع له والكشف عن مزيد من خفاياه .

وهو إذ يتولى البحث في مجال تخصصه ، ويصل في هذا البحث إلى نتائج ، لا يملك التستر على هذه النتائج وكتمانها في سيرته ، وإنما هو مطالب بإعلانها .

ولا يكفي في إعلان نتائج البحث ، أن يلقى بها الأستاذ شفوياً في محاضرات ، لأن الكلمة الشفوية طائرة بينما الكلمة المكتوبة ثابتة *verba volant scripta manent.*

فلابد في إعلان النتائج من كتابتها ، لاسيما والكتابة معوان على مزيد من التأمل العميق والتدقيق في الصياغة وبلوره الفكرة وضبط معالمها قبل الإفصاح عنها والتوفيق في العثور على الوسيلة الفظية المناسبة لنقلها على حقيقتها إلى إدراك الآخرين .

هذا هو وجہ تفضیل الكتابة علی المشافهة .

ولو وقفت الأمور عند حد المشافهة ، لضياع الطلاب بالشكوى من عدم القدرة على التسجيل في الورق ، ولطالبوا بالإملاء ، ولتحولت قاعات الجامعة إلى حصن للإملاء ثم للاستفسار عن معنى ما أملوا ، ولسار تلقين العلم بطيئاً بطء السلفة ، بينما عصر السرعة والنور يوجب سوء على الأساتذة أم على الطلبة ، أن يقطعوا في الوقوف على الحقائق العلمية مسافات وأشواطاً .

وكيف يتأقى لنا في الجامعات العصرية المتمدية أن نتصور أستاذًا غير كتاب؟ .

وكيف يقف الخلف في البحث العلمي على أعمال السلف فيه ، إذا كانت هذه الأعمال مدونة بالحبر في كراسات؟ .

ولماذا نشأت الطباعة؟ لم تنشأ لضرورة عملية هي إثبات الأفكار على نحو يصونها من التبدل والزوال؟ لم تنشأ كى تريح كذلك طالبي المعرفة من إرهاق أيديهم بالكتابه اكتفاء بأن واحداً فقط قد أررق يديه قبلهم وبدلاً منهم وفي سبيلهم وهو الذي أخذ على عاتقه فهم الحقيقة ثم تدوينها في سبيل إثباتها والإفصاح عنها ونقلها إلى مدارك الغير؟ .

إنه انفرد بإرهاق فكره ويديه ووفر على الآخرين ، على الأقل ، يرهقا هم الآخرون أيديهم في الكتابة .

ليس لكم بعد ذلك ، إن أنصفتم أنها الناس ، أن تقولوا إن أستاذ الجامعة إنما يكتب أفكاره ويطبع كتابه للاتجار بعلمه .

فهو إنما يفعل ذلك إثباتاً وتسجيلاً لعلمه وتمكيناً لطلابه في الجامعة من أن يتلقنوا هذا العلم . ويفعل ذلك مرغماً بطبيعة الأمور ذاتها في أداء وظيفة البحث العلمي والتدرис . وهو دون سواه المختص الأصيل بالبحث عن الحقيقة العلمية في سبيل الكشف عنها وإدخالها مدارك الطلاب . فهل يعقل بعدئذ القول بأن التجاء إلى طباعة نتائج بحثه لطلابه يدل في ذاته على تغبيي الربح واستهداف الكسب؟ .

ثم إن وجه الإرغام في طبع الأستاذ الجامعي لكتابه ونشره هذا الكتاب على طلابه الجامعيين ، لا يرجع إلى طبيعة الأمور فحسب أى إلى الطبيعة الذاتية لوظيفة البحث والتدرис ، وإنما هو مستخلص كذلك — كما قدمنا — من النصوص الصريحة لقوانين التعليم الجامعي .

فالمادة ١٨ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ نصت على أن مجلس الجامعة يؤلف من بين أعضائه ومن غيرهم من أعضاء هيئة التدريس بخلافاً فنية لبحث الموضوعات التي تدخل في اختصاصه ، ومن تلك اللجان لجنة التأليف والترجمة والنشر والمكتبات الجامعية . ثم نصت المادة ٢٣ من اللائحة على اختصاص هذه اللجنة فجعلت من هذا الاختصاص وضع النظم التي تكفل تأليف الكتب الجامعية ونشرها وتناولها وتشجيع أعضاء هيئة التدريس على تأليف الكتب والمراجع ، وتنسيق حصول الطلاب عليها .

فالصفة الاضطرارية في سلوك أستاذ الجامعة إذ يطبع كتابه العلمي الجامعي في مادة تخصصه وينشر هذا الكتاب على طلابه الجامعيين في تلك المادة ، صفة لصيقة بطبيعة وظيفة البحث والتدريس وراجعة في الوقت ذاته إلى القوانين الحاكمة للتدريس الجامعي .

فلا يضطرار إلى ذلك السلوك ، عليه كل من الواقع والقانون .

ولا يمكن وصفة الاضطرار قائمة في سلوك ما ، لأن يقال بأن هذا السلوكي متخذ صفة مستقلة .

وقد اشترط القانون في إخضاع السلوك للضررية ، أن يباشره صاحبه بصفة مستقلة ، أي بصفة اختيارية لا اضطرار فيها ولا إرغام .

وقد يقال إن تأليف ونشر الكتاب الجامعي ، إن كان لا يعد سلوكاً ذا صفة مستقلة لأن له صفة تبعية لوظيفة عامة جامعية ، لا ينبع ضررية المهن غير التجارية ، وإنما للضررية على كسب العمل لاسبابه والضررية الأخيرة تسرى على من يتناضرون مبالغ وهم في علاقة من التبعية بجهة ما .

غير أنه من الواضح أن علاقة التبعية ليست الخصيصة الوحيدة في وعاء الضررية على كسب العمل ، وإنما يلزم في هذا الوعاء بتصريح نص المادة ٦١

من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أن يكون من المرتبات وما في حكمها والماهيات والمكافآت والأجور والمعاشات والإيرادات المرتبة لمدى الحياة .

وبديهي أن المبلغ الذي يعود على أستاذ الجامعة من تأليف وطبع وتوزيع كتابه العلمي في المادة على طلاب المادة ، أى الناتج من البحث العلمي وكتابه نتائجه وتصحيح ملازم طباعتها ، ليس مرتبًا ولا ماهية ولا مكافأة ولا أجراً ، لأن كل هذه المصطلحات تعنى مبالغ نقدية يراعى في كل منها التكافؤ المادى مع ما يقابلها ، وأما المبلغ العائد من البحث العلمي ونشر نتائجه فلا يتحقق بينه وبين السلوك الذى أدى إليه أى تكافؤ مادى ؛ ولذا وصفناه بأنه محض مقابل غير مجرى لاستهلاك طاقة المخ وحاسة البصر ، وليس فيه من معنى المرتب أو الماهية أو المكافأة أو الأجر المادى أى نصيب . فالسلوك الذى أفضى إليه أسمى من أن يقيمه أى مال ، كما أنه ، كمبلغ نقدى ، ليس سوى ترضية للنفس نظير استمرارها على إرهاق طاقة المخ وحاسة البصر ، وقد لا تقنع النفس بهذه الترضية .

والمفهوم دائماً في مقابل الاستهلاك أنه تعويض عن خسارة ، وهو هنا تعويض غير متكافء . والتعويض ليس تحقيقاً لمفهوم ، حتى ولو كان تعويضاً كاملاً ، وإنما هو مقابل لغرم .

وكان لا يمكن أن يتوافر في التعويض معنى الربح ، لا يمكن أن يتوافر فيه معنى المرتب أو الماهية أو المكافأة أو الأجر ، لأن كل هذه مقابل مادى للخدمة قابلة للتقييم مادياً .

وسواء سهينا المبلغ العائد على أستاذ الجامعة من كتابه العلمي ، مقابل استهلاك لطاقات هذا الأستاذ أو تعويضاً هزيلاً عن إرهاق هذه الطاقات ، فإنه مهما كانت تسميته ، يعد تغطية لغرم لا تحقيقاً لمفهوم أو ربح ، وبهذه المثابة لا ينبع للضربيه على الأرباح غير التجارية ، كما أنه لا يعد مرتبًا أو ماهية أو مكافأة أو أجراً أو إيراداً مرتبًا لمدى الحياة ، حتى ينبع للضربيه على كسب العمل ، لأن هذه كلها مصطلحات تدل على صور من المقابل

الخزى لعمل والمتكافئ مادياً مع قيمة هذا العمل ، ومن ثم لا يمكن أن يدخل في نطاقها ويندرج تحتها ما هو تعويض رمزي عن مغنم خطير .

\* \* \*

ما سلف يبين أن العائد الندلي من الكتاب الجامعي على الأستاذ الذي ألف هذا الكتاب ، لا يصلح وعاء لضربيه الأرباح غير التجارية ، لأن تأليف ذلك الكتاب ليس سلوكاً متخدناً «بصفة مستقلة» من قبيل ما تسرى عليه هذه الضريبيه ، فضلاً عن أن ذلك العائد ليس ربحاً ، ووعاء هذه الضريبيه هو الربح دون سواه .

وقد يقال إن المادة ٧٢ من القانون حين نصت على أن ضريبيه المهن غير التجارية تسرى على كل مهنة أو نشاط لا ينبعض لضربيه أخرى ، مؤداتها أن العائد من الكتاب الجامعي إذ لا ينبعض لضربيه ما ، تسرى عليه ضريبيه المهن غير التجارية .

ولكن هذا القول الذي ذاع ترديده وشاع ، يرجع إلى سوء فهم لنص المادة .

فقد قدمنا أن القانون حين عم ضريبيه المهن غير التجارية على كل نشاط لا ينبعض لضربيه أخرى ، لم يقصد بهذا التعميم الإخلال بشروط استحقاق الضريبيه في ذاتها ولا الخروج عن الواقع الذي حدد له تستقر عليه .

فهذه الضريبيه التي جاء في العبارة العامة للقانون أنها تسرى على كل نشاط لا ينبعض لضربيه أخرى ، تظل دائماً محتفظة بمدلولها وبشروط استحقاقها ، أي يلزم دائماً في النشاط الذي تسرى عليه لعدم خصوصه لضربيه غيرها ، أن يكون هذا النشاط متجهاً لربح من ناحية ، وأن يمارس بصفة مستقلة من ناحية أخرى .

وكل ما قصد بذلك التعميم ، هو كما قدمنا ، التحوط في الصياغة بحيث تكون محكمة وشاملة كل وجوه النشاط الذي ينبع ربحاً ويمارس بصفة مستقلة ،

لأنه من المعتذر على القانون أن يقيم حصرًا شاملًا لكل صور هذا النشاط، وخصوصاً لأنه يقوم بصفة أساسية على العمل وحده، فلذلك يكون حصره جامعاً مانعاً قيل إنه كل نشاط لا يخضع لضررية أخرى من قبيل ما يسرى على استثمار رأس مال أو على الموظفين أو المستخدمين.

فلا غناء عن شرط الربح، كما أنه لا غناء عن شرط الصفة المستقلة في السلوك المتبع للربح، لأنه إذا ارتبط هذا السلوك بعلاقة تبعية، خاضع لضررية كسب العمل إن أنتج ما هو من قبيل المرتب أو الملاهي أو المكافأة أو الأجر أو الإيراد المرتب لمدى الحياة.

وحيث يتختلف قصد الربح في عمل ما، لا يمكن أن يصدق على مثل هذا العمل وصف النشاط الذي يخضع لضررية حين لا تكون ضررية أخرى قد سرت عليه، لأن المقصود بالنشاط في هذا الصدد، السلوك الإختياري الحر الذي يهدف به صاحبه إلى الربح.

\* \* \*

على أنه يلزم في سبيل مزيد من الإيضاح، تحديد النطاق الذي لا تسرى فيه الضررية على أستاذ الجامعة، لعدم توافر الربح فيه من ناحية، ولعدم توافر الصفة المستقلة لسلوك الأستاذ فيه من ناحية أخرى.

هذا النطاق خاص بالكتاب العلمي وحده، أو الكتاب الجامعي، أي الكتاب الذي يتفق مع حدود المنهج المعهود إلى الأستاذ رسمياً بتدریسه.

وليس من العسير الوقوف على هذا المنهج.  
فلكل كلية جامعية أقسام علمية متخصصة.

وتنص المادة ٤٣ من قانون تنظيم الجامعات رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ على أنه يختص القسم بجميع الأعمال العلمية والدراسية والإجتماعية فيه. ويحدد مجلس القسم البرامج والمقررات الدراسية ويوزع الدروس والمحاضرات والمارين

والأعمال التدريبية على أعضاء هيئة التدريس والمعدين وسائر المشتغلين بالتدريس ، وينظم وينسق البحوث العلمية وأعمال هيئة التدريس .

فالبرامج العلمية الرسمية واضحة محددة الأبواب والالفصول .

ويكفي أن يكون كتاب الأستاذ كشفاً للحقيقة العلمية في الحالات المحددة بالبرنامج الرسمي المعهود إليه بتدريسه ، لأن التقىب عن هذه الحقيقة ونشر نتائج هذا التقىب هو الجهد المرهق الممض الذي قصد القانون إنقاذه من الضريبة حماية له ، وأنه العمل الذي لا يمارس بصفة مستقلة وإنما بصفة تبعية لوظيفة البحث العلمي والتدرис وباعتباره من الوازム الختيمية لأداء هذه الوظيفة ، وأنه أولاً وأخيراً العمل الذي لا ينشد به صاحبه الربح لأنه في خدمة الحقيقة العلمية وطلاب العلم في الجامعة .

أما حين ينشر الأستاذ كتاباً في غير المنهج العلمي الرسمي المعهود به إليه ، أو دون أن يكون هادفاً إلى الكشف عن الحقيقة العلمية موضوع هذا المنهج ، فإنه يعد عندئذ قد اتخذ سلوكاً ذا صفة مستقلة لا شأن له ببعض وظيفته الأصلية ، وتقوم قرينة على أن هذا السلوك يهدف إلى الربح ، وبالتالي يجوز إخضاعه لضريبة أرباح المهن غير التجارية .

ومن البسيط أن يكتشف خروج الأستاذ عن المنهج المعهود به رسميأً إليه . ولكن كيف يلتزم حدود هذا المنهج ، ومع ذلك لا يعد سلوكه هادفاً إلى الكشف عن الحقيقة العلمية المراد بالمنهج استظهارها ؟ .

من الممكن تصور مثال لذلك ، ولتكن هذا المثال في مجال علم القانون .

فنالبديهي أن العلم بالشيء هو إدراك حقيقة الشيء .

وكل علم ينبع لشيء في سبيل إدراك حقيقته .

وللقانون علم كسائر العلوم .

والشىء الذى ينبرى علم القانون لإدراك حقيقته هو نصوص القانون .

وليس من المهن إدراك حقيقة هذه النصوص . فلا تكفى لذلك مخض القراءة السريعة السطحية ولا مخض الالتجاء إلى الأحكام القضائية الصادرة بالتطبيق للنصوص ذاتها ، لأن هذه الأحكام كثيراً ما تخطئ في فهم حقيقة النصوص المطبقة .

وأستاذ القانون في الجامعة عليه هو في المقام الأول أن يقرأ ويتأمل وينق卜 ويبحث ولا يقف عند السطور بل يغوص إلى ما يوجد وراءها ، ويتابع ماضى النصوص وحاضرها ومستقبلها ، وحين يجد التفسير القضائى غير سديد يقول «أخطأ القضاء» ، وحين تعوزه كافة السبل الكفيلة بتفادي إرادة شاذة من جانب القانون ، يقول «أخطأ القانون» .

وقلما يخطئ القانون لو حملت عباراته على معناها المنطقى دون التزام معناها الحرفي . ومتى جاءت الحلول القانونية شاذة ، فيغلب أن يكون الشذوذ فى مفسرى القانون لا فى القانون ذاته .

فما دام القانون علمًا كسائر العلوم ، فإنه يتبع حتى في مجده ، التبييز بين الشيء وبين حقيقته ، بين موضوع البحث وبين البحث ذاته ، فالنصوص هي الشيء أو موضوع البحث ، والمراد من أستاذ القانون إدراك حقيقة ذلك الشيء أي البحث في هذا الموضوع للتوصل إلى كافة جوانبه وأغواره وأبعاده ، وبالجملة ، لعرفة حقيقته .

فإذا اقتصر أستاذ القانون على طبع ونشر كتاب يسرد النصوص مجرد سرد ، أو يجمع شتاها ، أو يردها بتجميع لأحكام القضاء في تطبيقها ، لا يعد بهذا الكتاب قد نهى ببحث علمي للكشف عن حقيقة النصوص غوصاً في أعماقها تأصيلاً وتحليلاً ، ولا يكون سلوكه على هذا الوجه متخدماً بصفة تبعية لوظيفة البحث والتدريس ، كما لا يكون لازماً حتمياً من لوازمهما ، وإنما يكون ذا صفة مستقلة لا شأن لها بهذه الوظيفة ، ويجوز

بالتبعة خصوّه لضريبة المهن غير التجارية ، متى استهدف ربحاً وتحقق منه ربح ، وتقوم به مبدئياً قرينة على استهداف الربح .

ومفاد ما تقدم ، أنه حين يكون كتاب أستاذ الجامعة علمياً جامعياً ، أي كاشفاً عن الحقيقة العلمية في موضوعات المنهج المعهود به رسميًّا إليه ، وكان معيار محاسبة الطلاب عن الإمام بهذه الحقيقة في الامتحان الرسمي ، فإن المبلغ النقدي العائد منه لا يمكن أن يوصف بالربح ، كما لا يمكن اعتبار السلوك المفضي إليه متخدناً بصفة مستقلة ما دام لازماً حتمياً من لوازم البحث والتدريس ، وبالتالي يكون هذا الكتاب بمثابة منعجاً من الضريبة على المهن غير التجارية ، لعدم انطباق شروط هذه الضريبة عليه .

#### **عن المؤلفين من غير أعضاء هيئة التدريس**

إذا كان التأليف في ذاته عملاً شاقاً ، فإن التأليف العلمي تفوق مشقته كل وصف . ذلك لأن كتابة رواية يجود بها الخيال الخصب أمر هين لا يمكن أن يقارن بكتابه مؤلف علمي .

فالمؤلف العلمي يستلزم قراءات وأبحاثاً وتجارب سابقة لا يتحمّلها أو لا يلزم بذاته الكمية والتشعب والتعدد ، في وضع المؤلفات الأخرى .

كما أن إدراك الحقيقة العلمية في غاية المشقة والإعجاز ، حتى أن المؤلف العلمي لابد من مراجعته باستمرار لاحتمال التعديل فيه أو الإضافة إليه .

وفوق ذلك فإن أي موضوع من موضوعات التبويب العلمي في الجامعة متشعب مرتكب متعدد النواحي إلى درجة لا وجود لمثلها حين لا يكون موضوع الكتابة تسجيلاً للحقيقة العلمية في مجال ما من مجالاتها .

والمؤلف غير العلمي ، إنما يضعه صاحبه للجمهور العام من الناس وهو على كثرة عدديّة ضخمة ، وبالتالي تعدّ النقود الناتجة من توزيع هذا المؤلف ربحاً بالمعنى الصحيح يخضع للضريبة .

وحتى إذا قنع صاحب هذا المؤلف بـمبلغ حصل عليه من جهة استخدمته  
لهدف معين بالذات هو أن يكتب مؤلفه ، فإن هذا المبلغ هو الآخر يخضع  
لضريبة كسب العمل بوصفه مكافأة أو أجراً ، لوجود التكافؤ في هذه الحالة  
بين العمل وبين مقابله ، في حين أن التأليف العلمي كما قدمنا ، ولا يخترق  
به أصله سوى عضو هيئة التدريس بالجامعة شاق إلى حد يفوق الوصف  
وإلى درجة أن يصبح العائد انحدارى منه مقابل استهلاك لا أجر استخدامه ،  
يمسك بالنفس عن الإهياز ويشجعها - فيما لو قبلت تشجيعه - في سبيل  
المثابرة على الاستهلاك ذاته .

ثم إن التأليف للتدريس ، مختلف عن أي تأليف عادى ، من ناحية أن  
المؤلف العادى يكاد يتفرغ لتأليفه بدون شواغل أخرى ذات بال ، بينما  
المؤلف الذى يضع مؤلفه لطلاب الجامعة فى سبيل تلقينهم الحقيقة العلمية ،  
يسهلك فوق طاقة المخ وحاسة البصر ، حنجرته كذلك ، ليلقى درسه فى  
القاعة ويدخل فى صراع مع الغباء ليفتح مغاليق الأذهان ، فيبح صوته ويتصبب  
 وجهه عرقاً على مدار الأيام والأسابيع والسنين ، ومحظى الطلاب كذلك  
في دور أو أكثر من دور ، ويصحح إن أمكن أوراق الإجابة على الامتحان ،  
ويختد التصحيح وتوابه من أعمال الامتحان إلى امتصاص معظم العطلة الصيفية  
فيقبل العام الجديد ، ولا يزال الأستاذ يلهث من فرط ركضه فى العام السابق  
فإذا يراد من أساتذة الجامعات ؟

أين يطلب إليهم الإشهاد وهم على حالم شهداء ؟

### عن الجماعات التي لا ترمى إلى الكسب

رأينا أن المادة ٧٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، بعد أن فرضت  
الضريبة على أرباح المهن غير التجارية ، وبعد أن حددت وعاء هذه الضريبة  
وبيّنت من يخضع لها من الناس ، نصت على أنه «يعفى من أدائها الجماعات  
التي لا ترمى إلى الكسب وذلك في حدود نشاطها الاجتماعي أو العلمي  
أو الرياضي وكذلك المعاهد التعليمية» .

والمفروض أن هذه الجماعات المغفاة ، يعود عليها من نشاطها عائد نقدى أو إن شئت فقل فائض ، أو مبلغ باق بدون إنفاق ، ومع ذلك يقرر القانون إعفاء هذا المبلغ من الضريبة .

ولم يكن القانون بحاجة إلى تقرير هذا الإعفاء .

فقد كان مفهوماً ضمناً دون حاجة إلى ذكر صريح .

ذلك لأن المبلغ العائد على تلك الجماعات ، مادامت لا ترمى إلى الكسب ، لا يعتبر ، رغم أنه عائد أو فائض ، من قبيل الربح ، وبالتالي لا تستحق عنه ضريبة ، لأن شرط استحقاق الضريبة توافر ما يعتبر رجحاً .

وهذا الذي كان يمكن أن يفهم ضمناً دون ذكر صريح ، يصدق على أي سلوك لا يرمى إلى الكسب ، سواء أكان هذا السلوك منسوباً إلى إنسان فرد ، أو إلى هيئة من الأفراد .

ومع ذلك فقد ذهبت الآراء مذاهب غريبة في تفسير تلك العبارة التي أوردها القانون وكان في غير حاجة إلى إيرادها .

فقيل مثلاً ، وقد ذاع هذا القول وشاع ، إن الجماعات المغفاة ، جمعيات أي هيئات من الأفراد ، وما دام أستاذ الجامعة فرداً لا هيئة ، إنساناً وحيداً لا جمعية من الناس ، فلا يمتد الإعفاء إليه .

وكان هذا هو العجب العجاب .

كما كان هذا - على ما يبدو - أخذنا أعمى عن مصدر أجنبي ، بلغ فيه النقل حد إلغاء العقل .

فن قال لكم أيها الناس ، إن الجماعات هي بالضرورة جمعيات؟

صحيح أنه توجد جمعيات لا ترمى إلى الكسب ، وتبادر نشاطاً إجتماعياً ، كملاجئ العجزة ، أو علمياً ، كالجمعيات الثقافية ، أو رياضياً ، كالأندية

الرياضية ، وأن هذه الجمعيات تتحقق من اشتراك المشركون فيها فائضاً نقدياً بعد النفقات ، ومع ذلك لا يخضع هذا الفائض للضريبة .

ولأنما لم يقصد القانون بالإعفاء تلك الجمعيات دون سواها ، وإلا لاستخدم في تعبيره بكل بساطة لفظ الجمعيات .

فالقانون قد قصد إعفاء «الجماعات» ، ولفظ الجماعات لا يختلط بالجمعيات وإن كان يطويها تحت لوائه ويدخلها في مضمونه .

فالجماعات لغة وعقلاً ، كما تندرج فيها الجمعيات ، يتسع مضمونها ليشمل كذلك غير الجمعيات ، وينصرف مدلولها إلى فئات من الناس لها حكم طبيعتها وطبيعة السلوك الفردي للأشخاص الداخلين فيها ، طابع مميز ، هو عدم السعي إلى الربح ، كرجال الدين مثلاً .

وفي هذه الحالة لا يقصد بالإعفاء من الضريبة مجموع الفتة ، إذ لا يتصور أن يكون لهذا الخبوم كيان قائم بذاته وقابل لأن ينسب إليه سلوك مستقل منتج لعائد نقدى ، وإنما يقصد بالإعفاء كل أفراد الفتة منظوراً إليهم شخصياً واحداً واحداً ، إذ المفروض أنهم بحكم طبيعة عملهم يكونون جماعة لا ترمى إلى الكسب .

فا وضع أستاذ الجامعة من تلك الجماعات ؟

لا شك في أنه هو الآخر ، بحكم طبيعة عمله في البحث العلمي عن الحقيقة وفي تلقينها إلى طلابه بوسيلة الطباعة ، ينتمي إلى جماعة لا ترمى إلى الكسب هي جماعة أساتذة الجامعة .

والمفروض في الجماعات الوارد ذكرها بنص المادة ٧٢ ، أنها تباشر نشاطها بصفة مستقلة ، تمشياً مع منطق المادة ذاتها في تحديد الخاضع للضريبة بأنه يباشر النشاط بصفة مستقلة .

ورغم أن أستاذ الجامعة ، يعد بحثه العلمي وتسجيله لنتائج هذا البحث ،

عملاً تبعاً لوظيفة عامة هي وظيفة التدريس في الجامعة ، فانه – طبقاً لمنطق القانون في شأن الجماعات التي لا ترمي إلى الكسب والتي تعفى من الضريبة رغم مباشرتها نشاطها بصفة مستقلة – يستحق هو الآخر الإعفاء لذات العلة وهي أن العائد عليه لا يعاد ربحاً بل مقابل استهلاك ، وشرط إستحقاق الضريبة بادىء ذى بدء هو وجود الكسب من قبل النظر في شرطها الثاني وهو الصفة المستقلة للسلوك المؤدى إلى هذا الكسب .

وبالفعل فإن العائد على الجماعات التي لا ترمي إلى الكسب والتي تباشر نشاطها بصفة مستقلة ، إنما أعنى من الضريبة ، لأنه ليس كسباً وإنما مقابل استهلاك ، مثل العائد الذى يصيبه أستاذ الجامعة من مهمته سواء بسواء ، ورغم أن هذه المهمة وهى البحث العلمى وتسجيل نتائجه وتلقينها ، لا تباشر بصفة مستقلة ، وإنما بصفة تبعية لوظيفة التدريس في الجامعة كوظيفة عامة .

### كلمة ختامية

إن البحث العلمى عن الحقيقة فى سبيل فهمها وإفهامها بوسيلة تعبيرية مطبوعة ، مهمة تفوق الوصف فى مشتها ، ينوء بحملها أستاذ الجامعة ، ويندر من بين البشر من يأنس فى نفسه استعداداً لل موضوع بهذه المهمة ، ومن يقبلها على عاته ويفصح من عمال الجامعة ، يجد فيها بحثاً طبيعياً هدماً مستمراً لطاقة النفس والجسم .

وإن تلك المهمة ، حتى إذا أتتى عائدأً نقدياً ، يحرم القانون – على ما أوضحتنا – إخضاعها لضريبة فى هذا العائد ، لأنه عائد لا يعاد ربحاً لعدم استهلاك الكسب منه ، لاسماً والأستاذ يمؤلف وينشر بقدر محدود يتنااسب مع عدد طلابه ، وأنه لا يعتبر حتى عائدأً إلا فى الظاهر ، فهو مبلغ نقدى تبقى بدون إنفاق نقدى، ليس فى حقيقة الأمر سوى مقابل استهلاك ، وشرط استحقاق الضريبة على الأرباح غير التجارية هو توافر الربح ، وهو هنا غير متوافر ، كما أن شرط استحقاقها أن يكون السلوك المنتج للكسب بافتراض وجود الكسب ، ذا صفة مستقلة ، والكتاب العلمى لأستاذ الجامعة ذو صفة تبعية لوظيفة عامة هي التدريس في الجامعة ويعد

عما اضطرارياً بحكم هذه الوظيفة ، كما لا تستحق حتى ضريبة كسب العمل على العائد من تأليف وطبع ونشر ذلك الكتاب للطلاب ، لأنه لا تكافئ بين هذا العائد وبين الجهد الذي تمحض عنه حتى يقال بأن العائد مرتب أو ماهية أو مكافأة أو أجر ، فهو مقابل استهلاك لا أجر استخدام ، ونتيجة كل ذلك :

أن أستاذ الجامعة ، بالإرادة الصريحة للقانون الضريبي ، لا يخضع لضريبة ما في المبلغ التقدي الذي يصله من وراء البحث العلمي وتسجيل نتائج هذا البحث وطبعها ونشرها على الطلاب ، في حدود عددهم ، وفي حدود المبلغ المعهود إليه رسمياً بتدریسه لهم .

وعاء الضريبة معناه المعين الذي تعرف منه ، ويرجع في تحديد هذا المعين إلى إرادة القانون ، أي إلى الأوصاف التي رسم بها القانون المعين ذاته وحدده ، ولا ضريبة بدون قانون طبقاً لنص الدستور ، فحيث لا يكون مبلغ ما مطابقاً لأوصاف معين الضريبة على الصورة المرسومة له في نص القانون ، لا تستحق ضريبة ما على مثل هذا المبلغ .

وأخيراً فإن العلم بالأشياء هو الإمام بحقائقها ، وقد بنت الأمم الحيدة مجدها على العلم ، وبدونه لا تنهض الشعوب .

فعليكم يا أولى الألباب صيانة البحث العلمي من المعوقات وإزالة كل عقبة قد تقف حجر عثرة في سيره ، ولو كانت هذه العقبة ضريبة توؤل إلى الخزانة ، لأن ضرر هذه الضريبة بلا حالمة يتغوق على نفسها . وبالفعل فإن تلك الصيانة هي مشيئة القانون الضريبي ، والقانون عقل قبل أن يكون لفظاً

تم التعليق بحمد الله ، والله ولـى التوفيق

